لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام

An overview of the development of the judicial system in Islam

أ . عبدالسلام محمد مخلوف إبراهيم

rotwan603@gmail.com

د. أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي

rotwan603@gmail.com

جامعة السلطان زين العابدين

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة– ماليزيا

تاريخ الاستلام: 2020/01/14 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/14 تاريخ النشر: 2020/07/03

الملّخص:

لم يعرف العرب قبل الإسلام سلطة تشريعية تَسُن لهم القوانين ، فكأن شيخ القبيلة بمثابة قاضيها، يحكم بيّن أفرادها وفقاً للأعراف والتقاليد المستمدة مِنْ التجارب والمعتقدات للشعوب المجاورة ،كاالفرس والروم ومِنْ عايشهم مِنْ اليهود والنصارى //**وتكمّن مشكلة البحث** في إغفال العمل بأحكام التقاضي، منعاً لِتجسيد سيادة القانون في المجتمع وتدعيم السلام بين الناس ، لما يصدره القضاء من أحكام وأوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل معتد عليها – قال الله تعالىُ **:(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين)**ٌالمائدة: ٤٢ .**ويهدف هذا البحث** //إلى دراسة أوجه الإختلاف والإتفاق في مفهوم تطُور نظام القضاء عند العرب منذُ عهد الإسلام حتى وقتنا الحاضر، مِنْ خلال بيان أحكام التقاضي في العديد مِنْ المسائل //**واتبع الباحث المنهج** الاستقرائي والوصفي والتحليلي، بعرض موضوعي وتاريخي، لوصف وتحليل الأحكام القضائية ومناقشتها.**ومِنْ أبرز النتائج** أن أحكام القضاء التي جاءت بها النصوص

الإسلامية مواكبةً لما كان عليه العرب ما قبل الإسلام وماكان يحتكمون إليه في عادتهم وقوانينهم.

الكلمات المفتتاحية :القضـــــاء ،أحكـــــام ، الإســـــلام.

Abstract:
Arabs did not know before the legislative authority enacted laws, as if the tribe as a judge, ruled among its members according to the customs and traditions derived from the experiences and beliefs of neighboring peoples, such as the Persians and the Roma and their living Jews and Christians // The rule of law in society and the consolidation of peace between people because of the judgments and orders to safeguard rights and to punish every aggressor.
(This research aims to study the differences and agreement in the concept of the development of the judicial system in the Arabs since the era of Islam to the present time, through the statement of litigation in many issues // One of the most prominent results is that the judgments made by the Islamic texts are in keeping with the pre-Islamic Arabs and they used to resort to them in their custom and laws.
Keywords: Judges, Judgments, Islam.

المقدمة :

يمثل القضاء في عهد الإسلام صورة مشرقة من صور التاريخ الإسلامي، حيثُ لم يعرف العرب قبل الإسلام سلطة تشريعية تسُن لهم القوانين، فكان شيخ القبيلة بمثابة قاضيها يحكم بين أفرادها وفقاً للأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في تلك الفترة والمأخوذة من التجارب والمعتقدات للشعوب المجاورة كالفرس والروم ومن عايشهم من اليهود والنصارى ويتبوأ القضاء مركزاً مهماً في الشريعة الغراء، ويحتلُ ركناً أساسيا في الفقه الإسلامي، فتتمثل فيه الصورة الحقيقية للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى، فقا_ عز من قائل: **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)** المائدة: ٤٩ .فكان مفخرة الأمة في تاريخها، ترنوا إليه

الأنظار لما له من دوراً بارزاً في بناء الحاضر والمستقبل، وإعادة أمجاد الأمة، وتأمين حماية حقوق الإنسان.

ومن هنا أرادنا أن نتناول هذا الجانب المضيء من تاريخ الأمة الإسلامية، لكي نعالج فيه أوجه الإختلاف والإتفاق في مفهوم تطور القضاء عند العرب، منذ عهد الإسلام" العهد النبوي" إلى وقتنا الحاضر، بتجدد الأفكار ووسائل وطرق التقاضي وآليات إسقاط الأحكام الشرعية على الوقائع المعاصرة معتمدين على المنهج الاستقرائي الوصفي بعرض موضوعي وتاريخي.

"ويعتبر النظام القضائي في الإسلام من اروع النظم المكتوبة والمدونة في القضاء، فهو أقوى الفرائض واشرف العبادات، لم يعالج قضايا المسلمين فحسب بل عالج كذلك قضايا أهل الذمة من اصحاب الديانات السماوية الأخرى والدين يحيون تحت كنف الإسلام" [1].

- **مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً وبيان مشروعيته وشروطه.**
- **مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً.**

القضاء في اللغة: له معانٍ عدة تشمل الأداء، الإنهاء، الإخبار، الخلق، الموت، الحُك ، الإلزام [2] فقد يقصد بالقضاء الأداء والإنهاء والامضاء ، ومن ذلك قوله – تعالى: **(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)** البقرة: ٢٠٠. وقوله –سبحانه وتعال:**(وَقَضَيْنَآ إِلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنّ فِي الأَرْضِ مَرّتَيْنِ وَلَتَعْلُنّ عُلُوّاً كَبِيراً)**"الإسراء: ٤. **وقوله –تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)** فصلت: ١٢. ويعني الموتُ : **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)** "الأحزاب: ٢٣. والحكم

والالزام والأمر –قال تعالىٰ:(**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**) الإسراء: ٢٣.أما في اصطلاح الفقه الإسلامي، فقد تعددت تعريفاته، فقد عرفه الأحناف بأنه" قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة "[3]**وعرفه المالكية** بأنه" الإخبار عن حُكم شرعي على سبيل اللزوم"[4] .وحقيقة القضاء الإخبار عن حُكم شرعي على سبيل الإلزام.**وعند الشافعية**" القضاء هو إظهار حُكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه"[5] قال :ابن عبد السلام الحكم الذي يستقيده القاضي بالولاية، وهو بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه امضاؤه، ويسمى القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشي ومنه حكمة اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها.**وعند الحنابلة**" فهو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات، إن كان فيه الزام، أو للإباحة أو الاطلاق، إن كان الحكم في الإباحة، كاحكم الحاكم أن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحاً للجميع" [6]. وعلى مدار ومنوال هذه التعريفات الفقهية، تدور كل تعريفات المذاهب الفقهية الأخرى وآراء الفكر والفقه الإسلامي المعاصر.

- **بيان مشروعية وشروط القضاء .**

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد منهم أثمت الأمة جميعا. [7].

أما كونه فرض كفاية لقوله– تعالىٰ: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**) النساء: ١٣٥. ولأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه، وردعاً للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتولي القضاء، لذا كان تولي

القضاء واجباً والقاعدة الفقهية تقول"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"وأما كونه على الكفاية. [8] .فالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر وهما على الكفاية .وأما حكم طلبه وتوليه بالنسبة للفرد والقاضي ففيه أحكام باختلاف **الحال**:

- **الوجوب** :فيجب على الشخص اذا تعيّن له ولا يوجد من يصلح غيره ، فقد طلب سيدنا يوسف – عليه السلام –من ملك مصر أن يجعله أميراً على الخزانة قال–تعالى: (**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**)" يوسف: ٥٥.
- **الكراهة** : يُكره تولى القضاء اذا كان الشخص صالحاً مع وجود من هو اصلح منه
- **الحرمة** :يُحرم على من إذا علم من نفسه العجز عن القيام به والانصاف فيه لميله للهوى.
- **الاباحة** :يباح طلب القضاء إذا استوى الشخص وغيره في الصلاحية والقيام به. [9].

وأما مشروعيه القضاء في الإسلام فهي ثابتة بالكتاب المبين والسنة – الشريفة المطهرة، واجماع فقهاء المسلمين .فمن الكتاب الكريم قوله : (**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**) ، ص: ٢٦. وقوله: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ" الأنبياء: ٧٨. وقوله: (**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) المائدة: ٤٢.

ومن السنة النبوية الشريفة ثبت مشروعية القضاء بقول سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وبفعله وتقريره . أما قوله فما رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم –انه قال" :إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.(10)

وقوله– صلى الله عليه وسلم"–لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها.(11)

أما فعله، فقد باشر النبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء بين الصحابة في كثير من القضايا " قضية ماعز والغامدية — والمرأة المخزومية إلتى سرقت — وإمرأة صاحب العسيف وقوله– صلى الله عليه وسلم" – وأغدو يا أنيس إلى أمرأة هذا ، فان اعترفت فأرجمها — "فغدا أنيس فاعترفت فأمر بها فرُجمت. (12)

وأما **تقريره** فقد بعث بعض قضاته من صحابته إلى الأمصار ليقضوا بين المسلمين في المنازعات، ومنهم معاذ بن جبل– رضي الله عنه –إلى اليمن، كما أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء وتعيين القضاة' وبيان اختصاصهم، للحكم بين الناس (فصل الحكومات والأقضية).

أما حكمته :فالقضاء يحقق أهدافاً سامية وغايات نبيلة، به يسوُد الأمن والإستقرار في المجتمع، لأن المجتمع فيه تباين الطبائع والقبائل ومستويات الفهم والعلم، والمصالح، وكثيراً ما تثور الأنزعة والمشاحة والنزاع بين الناس بسبب هذا التباين أو المعاملة، أو جنوح بعضهم الى التعدي و الظلم، العدوان لدناءة في النفس أو حيلة مطبوعة، فالنفوس اما مطمئنة أو لوّامة أو امّارة بالسوء، فكان لابد من مؤسسة تحكم بينهم بالعدل وترشد ضوابط المجتمع وقيمه، وهي التي يطلق عليها إصطلاحاً" السلطة القضائية "حينا أو "القضاء "أو" مؤسسة العدالة "أو النظام القضائي "كلها مسميات لمسمى ومعنى ومقصد واحد.

وقد قيل في بيان أهميته وبالغ عظيم مكانته" :علم القضاء في الإسلام من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، فهو مقام عليّ ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم منها، ويكره ويندب "، فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– انه قال لأبي هريرة رضي الله عنه ":يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، يا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشدّ وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة" (13).

وإذا توافرت فى الشخص صلاحية تولى منصب القضاء ولم يتبع الهوى وحكم بما أنزل لله، واجتهد فيما لا نص قطعي الدلالة والثبوت فيه" لاحظ للنظر مع وجود الأثر "قاعدة فقهية يرام منها أنه لا إجتهاد مع النص، وأقام القاضي العدل بين الناس، فقد ساق ِإليه المصطفى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –من البشريات مايسره ويثبته على الحق.

فقد قال سيدنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم –"ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا .(14).

ولعل عزوف بعض الصحابة والفقهاء من بعدهم عن تولى القضاء إلا لعظم مسؤوليته ومهمته، فقد رفض سيدنا عبدالله بن عمر– رضي الله عنه –تولى وتقلد القضاء عندما طلب منه ذلك سيدنا عثمان بن عفان– رضي الله عنه–، فأعفاه وقال" :لانجبر أحداً" كذلك أبى الإمام أبو حنيفة النعمان تولي القضاء عندما طلب منه الخليفة أبو جعفر المنصور تولية قضاء الكوفة، وكذلك سفيان الثوري عندما استدعاه الخليفة أبو جعفر المنصور ليوليه القضاء، كما يروي في هذا الشأن أن الخليفة المأمون كتب إلى الإمام الشافعي ليستدعيه ليوليه القضاء فرفض ولذلك يقال ":أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهةً."

- **شروط ولاية القضاء واستقلال القاضي.**

جاء في رسالة سيدنا الإمام علي – رضي الله عنه –المشار اليها آنفا – بيان صفات القاضي عند اتضاح الحق،" ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له بالبذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن اغتيال الرجال له عندك"

وتدل عباره" تعهد قضائه "بمراجعة الأحكام الابتدائية بطريق التقاضي إلى محكمة أعلى، أما عن استقلال القاضي " التعيين والعزل "فإن الفقه على اتفاق أن القضاء ولاية ويتم تعيين القضاة من صاحب الولاية العامة في الدولة، باعتبار ان القضاء جزء منها، واشترطوا في القاضي الاستقلال من تأثير الجهة التي عينته اذ يضع نصب جهده ونظره العدالة.

اشترط أهل العلم والفقه في القاضي تأهيلا علمياً وتحصيلا مكيناً في العلوم الشرعية – القاضي المجتهد – فعلم القاضي بالأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي يعني علمه بكتاب الله الكريم) القرآن العظيم (على الوجه الذي يصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً، ومجملا ًومفسراً، وكذا علمه بالسنة النبوية الشريفة من أقوال وأفعال، وبطرق ورودها وثبوتها من حيث كونها متواترة أو آحادا، وعلمه أيضا بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه وعلمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها .كما أوردوا شروطاً أخرى منها الإسلام والعدل والعلم والخلق والكفاءة والورع ، وسأتناول بعضا من هذه الشروط ؛ لأبين أقوال الفقهاء فيها فمن ذلك شرط الذكورة والذي اختلف الفقهاء فيه **إلى ثلاثة آراء:**

1– جمهور الفقهاء :يرى عدم ولاية المرأة للقضاء مطلقا مستدلين بقوله– سبحانه وتعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ**

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء: ٣٤.

وقوله الرسول- صلى الله عليه وسلم -عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى عليهم " ما أفلح قوم ولوا أمرهم أمرأه." (15)

2- ورد القائلين بالجواز :بأن القوامة المعنية هنا هي قوامة الرجل في أسرته، وأن الحديث المشار إليه إنما ورد بشأن رئاسة الدولة " الولاية العامة الكبرى"، وحظرها لا يكون حظرا لبقية الولايات .إلا أن الحنفية ذهبوا إلى جواز ولاية المرأة القضاء فيما عدا دعاوى الحدود والقصاص.

وقالوا لأنها أهل للشهادة ومن يصلح للشهادة يصلح للقضاء ، فيصبح قضاؤها فيما يجوز فيه شهادتها، وأنه ليس في الشريعة الإسلامية نص يمنع ولايتها للقضاء أو يسلبها أهليتها لذلك.

3- آما الرأي الثالث لفقهاء المذاهب :يقول بمطلق الجواز لكونه لايوجد نص يمنع ولايتها وبذلك قال محمد بن الحسان الشيباني من الأحناف وابن حزم الظاهرئ وابن جرير الطبري وابن القاسم من المالكية، اذ قالوا طالما أنه يجوز ولايتها في الإفتاء فيجوز القضاء، لأن كل منهما اخبار بالحكم الشرعي، ولكن رد عليهم بأنه لا يجوز قياس القضاء على الإفتاء لأن القضاء اخبار ملزم بالحكم الشرعي، أما الإفتاء فإخبار غير ملزم إلاللمستفتي وحده، ويبقى اختلاف الفقهاء والأئمة، رحمة بالأمة، وتتجلى فيه سمة الفقه الإسلامي الاجتهادي انه فيه يُسر وفسحة ، ومسامحة ومغافرة ، فما يصلح لزمان قد لايصلح لآخر ، وكذا فقه المكان وظرف الزمان . إلا ان من يتمسك بخيار أو اختيار لرأى فقهي عليه بالدليل ومدى قوة حجته ، ودلالته وموثوقيته، والتطورات المعاصرة وتقديرات المصالح المرسلة والسياسة الشرعية المعاصرة .كما استندوا إلى أن المرأة جائز أن تتولي الحسبة فقد ولى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه السيدة الشفا بنت عبدا لله ولآية الحسبة، وهي ولآية

عامة، شأنها كالقضاء واستدلوا بالقول أنه لايوجد في الشريعة الإسلامية أي دليل على استثناء المرأة من هذا الأصل.

- **نظام القضاء في الاسلام من عصر النبوة إلى الوقت الحالي**
- **تطور نظام القضاء في الاسلام.**
- **نظام القضاء في عصر النبوة الشريفة.**

إن القضاء من الولايات العامة، ومن الأعمال والولايات الجليلة العظيمة الرفيعة، حتى عدّه البعض انه لا شرف في الدنيا بعد شرف الخلافة يعدل القضاء، كونه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الالزام، وبه أمر الله سبحانه وتعالى، رسله والأنبياء، قال – تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) **النساء: .١٠٥**

تولى النبي– صلى الله عليه وسلم –القضاء بين الناس، فقضى بينهم بالحق وأقام العدل وبسطه، قسطاساً مبيناً وأسس نظاماً قضائياً رفيعاً في المدينة، وقد فصل وحكم سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في كثير من القضايا والمنازعات والجنايات، ومن قضائه : حكم المرأة المخزومية التي سرقت – وحدّ ماعز والغامدية — والخصومة التي كانت بين الزبير ورجل من الأنصار حول مرور الماء من أرضه الشرعي والتي نزل فيها قوله –تعالى: (**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) النساء: .٦٥

كما عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –إلى بعض أصحابه بالقضاء في أمصار الدولة، وأبان لهم المنهج) القانون (الذي يتبعونه، فلما بعث سيدنا معاذ بن جبل– رضي الله عنه –قاضياً على جزءٍ من اليمن تأكد أولاً من معرفته بكيفية القضاء وأن مصادر الحكم هي، القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، فالاجتهاد .

وكذلك أرسل أبا موسى الأشعري– رضي الله عنه –والياً وقاضياً على جزء آخر من اليمن وولى عتاب بن أسيد قضاء وولاية مكة المكرمة، كما ولى سيدنا علي– رضي الله

عنه –قضاء اليمن وأوصاه فقال ":فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[16].

- **القضاء في عهد الخلفاء الراشدين.**

مضى الخلفاء الراشدون– رضوان الله عليهم–، على ذات النهج كما كان في عصر النبوة، فكان سيدنا أبوبكر الصديق – رضي الله عنه– ، إن ورد إليه النزاع أو خصومة ، نظر في كتاب الله ما يقضي به، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.فإن لم يجد يجمع الصحابة يستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم – الاجماع – على شيء قضى به، وكذلك الفاروق عمر – رضي الله عنه – قد عمل على استقلال القضاء عن سلطة الولاة، وذلك لأن الدولة اتسعت رقعتها، وكثرت الأعباء الإدارية والسياسية على الولاة، وكانت السلطة القضائية تحت اشرافه المباشر، فنظم الاختصاص القضائي ونظام المحاكم المتخصصة[17]، وتدرج المحاكم اذ جعل القضايا والدعاوي ذات الطبيعة البسيطة من اختصاص السائب بن يزيد رضي الله عنه، أما القضايا الشائكة والمعقدة والتي تحتاج إلى خبرة ودراية أكثر فجعلها من اختصاص الامام علي– رضي الله عنه –.

- **القضاء في الدولة الاموية.**

اتسعت البلاد الاسلامية في عهد بني أمية وتطور تبعا لذلك القضاء، حتى خصص عبدالملك بن مروان داراً سميت) دار المظالم[18] يتصفح فيها القضايا فإن وجد فيها ما يستحق النظر القضائي احالها إلى القاضى استمر هذا العهد من 40 هـ وحتى 132هـ.

كما أقيمت دار للشرطة لتساعد القاضي على القبض على المتهمين) شرطة قضائية (وقد تميز النظام القضائي في هذه المرحلة **بالآتي**:

- **انشاء السجلات القضائية.**

ايجاد نظام المظالم–وهو سلطة أعلى من سلطات القضاء وتختص بتعديات اشراف القوم وعائلته ذوي الجاه والنفوذ " مؤسسة عدلية."

- **القضاء في الدولة العباسية**

تولى بنو العباس خلافة الدولة الاسلامية في 132 هـ فساهموا في تطور القضاء، ولأول مرة استحدث لقب ونظام قاضي القضاة وهو بمثابة رئيس القضاة– رئيس المحكمة العليا في الموقت المعاصر –وأول من لقب به القاضي أبو يوسف بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري وكان تلميذ وصاحب الإمام أبو حنيفة، كان ذلك في عهد هارون الرشيد ،وأراد الاعتناء بنظام السجلات القضائية، حيث اشتمل على تدوين الوصايا ومسائل الشهود، واستحدثوا ما يسمى بال "قِمْطر "تودع فيه الملفات ويختم ثم يفض اذا جلس القاضي للقضاء، وصاحب هذه الفكرة القاضي محمد الكندي.[19]

ازدهرت حركة الاجتهاد ، فظهرت المذاهب الفقهية، كما ازدهر التأليف وتصنيف أمهات الكتب الفقهية والقضائية، إلا أن العمل القضائي كان بالمذهب الحنفي، ذلك أن تعيين القضاة عهد به إلى قاضي القضاة، فاختار القضاة الأحناف، ربما لأجل أن تتوحد الرؤى والأحكام القضائية، والاسهام كذلك في نشر فقه المذهب، فتم تقييد القاضي بمذهب معين، وانعكس أثر هذا الاتجاه في تضييق باب الاجتهاد والتجديد في الفقه المذهبي، فكان القضاة في مصر يحكمون وفق المذهب الشافعي، وفي الشام الأندلس والمغرب كان القضاء وفق المذهب المالكي، بينما في العراق مذهب أبو حنيفة.[20]

وامتاز كذلك هذا العهد بظهور قضاء العسكر" القضاء العسكري "ونظام الحسبة واطلقوا عليه دار المظالم) دار العدل(، كما استحدث نظام أعوان القضاء ، من كاتب ومنادي وحاجب، وصاحب المسائل والأمناء وكذلك منصب نائب القاضي، وتطورت الاجراءات القضائية وإنشى مبنى)للمحكمة (للقضاء يسمى) ديوان القضاء (تنظر فيه الدعاوي وتنعقد فيها الجلسات القضائية[21]، كما استقل القضاء بأن تولى القضاء نفسه

))المؤسسة العدلية((تعيين قضاته بتفويض من الخليفة) ولي الأمر (صاحب السلطة الأصيلة في التعيين " أنتولية القضاء.

- **القضـاء في الأندلـس.**[22]

ازدهرت الدولة الاسلامية في الأندلس، زهاء الثمانمائة عام، ثم أشرقت فيها معالم القضاء والفقه الإسلامي وتطور لاسيما المذهب المالكي وهبت نسائم نفحاتها إلي عموم دول المغرب العربي وشمال أفريقيا وبلاد السودان، كان قضاة الأندلس مجتهدون وينهلون من معين موروث الفقه الإسلامي، وكان القضاة من العلماء النابهين أمثال أبو الوليد ابن رشد) الحفيد(، صاحب كتاب) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (وكذا أبيه وجده القاضي . فقد ولد إبن رشد في قُرطبة520) هـ1126 / م (من أسرة عريقة في العلم، فجده) أبو الوليد بن رشد (كان قاضي القضاة في الأندلس و إمام الصلاة في المسجد الجامع في قُرطبة، وهو من أئمة المذهب المالكي، ووالده ابو القاسم أحمد (كان قاضي قُرطبة)سنة532 هـ1137 / م .(وقد تولى ابن رشد) الحفيد (القضاء في إشبيلية ثم قُرطبة ثم تولى منصب قاضي القضاة) سنة566 هـ1170 / م . (كان مذهب الإمام محمد ابن حزم الظاهري – ظهر سنة456 هـ – حاضراً في الأندلس بجانب المذهب المالكي، إن كان ظل المذهب المالكي هو الفقه والتقنين الرسمي في الاندلس وشمال أفريقيا لزهاء الثلاثمائة سنة إلا أنه ولفترة لم يجدد، وهذا ما حدا بابن رُشد الجد أن ينادي بفتح الباب لدراسة مذاهب فقهية أخرى غير المالكية الانفتاح الفقهي إلا أن ذلك لقى معارضة من بعض فقهاء المذهب وأهل الحكم إذ كانت تدبج رسائلهم بعبارة مثل " اعلموا ان مدار الفتيا ومجرى الأحكام .. هو مذهب إمام دار الهجرة، فلا عدول لقاضٍ ولا مُفتٍ عن مذهبه"...

- **القضاء في الدولة) الخلافة (العثمانية**

نشأت الدولة العثمانية في أواخر القرن السابع الهجري) أواخر القرن الثالث عشر الميلادي (واستمرت الدولة العثمانية) الخلافة (لما يقارب الستة قرون وأصبحت خلافة في

سنة923) هـ1517/م (ولأكثر من أربعمائة سنة دولة إسلامية حامية للشريعة الإسلامية، ومدافعة عن حِمى المسلمين محتكمة إلى الفقه الإسلامي وإلى الفقه الحنفي خصوصاً، سواء في الفتيا أو القضاء أو التدريس والوعظ والإرشاد.

كان قضاة الدولة العثمانية يجتهدون ضمن إطار التشريع الإسلامي ولكن جُلّ مرجعيته الفقهية مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان في غالب الأحيان، ولعل أهم تطور فقهي قضائي في هذا العهد ظهور) مجلة الأحكام العدلية (والتي هي بمثابة تقنين لأحكام المعاملات في ضوء فقه المذهب) الحنفي (وشملت قانون البينات) الإثبات (وأصول المحاكمات) المرافعات(، إضافة لمرجعية فقهية للمذاهب الأخرى، وكتب السنن الستة، وكتب القواعد الفقهية مثل) الفروق (للقرافي، و)الأشباه والنظائر (للسيوطي) الأشباه والنظائر (لابن نجيم الحنفي).

هذا يبين أهمية وجود مجلات أحكام قضائية في نظام المؤسسة العدلية المعاصرة يتجدد فيها الفقه ويتطور، وييسر على القضاة حسن سلامة التطبيق القضائي .

- **نظام القضاء في وقعنا المعاصر.**

مهمة القضاء بين الناس النظر في مظاليمهم من أعظم الرتب في معيشة الدين، ومن أخطر الولايات في سياسة الدنيا بالدين .فالقضاء إمضاء عن رب العالمين، وصلاح للخلق على هدي سيد المرسلين، والقضاة مسكن المظلومين وأمن الخائفين، ولا سعادة وطمأنينة في الأرض سوى بالعدل في الحكم والقضاء، وبهذا الناموس الكبير قامت السموات والأرض.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك"أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[23] .إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد،- كقوله تعال: **(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)** النساء: ١٦٥.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة المصلحية على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته .كانت معرفتها بالتالي أمراً ضرورياً على الدوام ولكل الناس.

- **ضعف العمل القضائي**

بعد تلك المقدمة في ضرورة الأغراض ودراستها كان من اللازم أن نسترشد بتلك الأغراض نحو تدهور الشغل القضائي أو انصراف الناس عنه أو تغير دوره العدلي إلى تسويغٍ للعامة دنيوية، أو تبريرٍ لظل وفساد، وبذلك يصبح ذلك بلد الإقامة والملاذ الأخير لنصرة الحق وإقامة الإنصاف سكن الظلم ومخبأ المفسدين[24] .لذا كانت الحاجة عظيمة أن ترفع راية المقاصد التي من أجلها قام نظام القضاء واستقل عن السلطة وتحصن به القضاة، ليكونوا فوق كل شبهة وشهوة تؤثر في أداء العدالة ونشر الحقوق، ولعلي أذكر أهم هذه المقاصد التي تصلح هذه الولاية وترشّد العمل بها، من خلال الملامح **الآتية:**

أولاً :العدل والعلم أعظم مقاصد القضاء:

يقول ابن تيمية":المقصود في ولاية القضاء تحري العدل بحسب الإمكان وهو مقصود العلماء"وقال":ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم"إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب عليه فصار عالماً عادلاً "فتاوى ابن تيمية 18/169 .

ووسائل تحقيق العدل وبلوغ العلم في القضاء المعاصر قد تغير عما كان عليه سلف الأمة، وذلك أن واقع الناس قديماً كان محفوظاً بالشرع وواعزهم القلبي مملوءً بالإيمان، كما أن القضاة أغلبهم من العلماء المجتهدين أو المتأهلين، فوسائل تقرير العدل قد اجتمعت في ذات العالم ولم يحتج إلا وسائل تحرٍ بالغة في الحِجاج والدلائل [25]أما اليوم فإن واقع الحياة المعاصرة قد تشابك وتعقد وانفتحت على المجتمعات صنوف الأنظمة

والسلع والعادات والأفكار بسبب وسائل الاتصال والتواصل بين الشعوب والأفراد، كما أن القاضي لم يحصل على التأهيل الفقهي اللازم لتغطية ذاك الاحتياج المستمر والمتغير، من أجل ذلك كانت الأهمية كبيرة لإيجاد آليات عملٍ جديدة تساهم في تحقيق مقصد العلم والعدل :مثل"ضبط الأحكام القضائية المتداولة والمتقاربة والتباين فيها مفسدة"بمواد قانونية محددة، مثل أحوال الأسرة في الطلاق والنفقة والحضانة وغيرها، وبعض الدعاوى المالية في العقارات والتجارات الخارجية والتوثيقات العقدية، كما أن رسم منهجية واضحة في مجال الاجتهادات القضائية بات ضرورياً في ظروفنا المعاصرة، كأن تُحرّر منهجية التكييف الفقهي للوقائع القضائية ويدرّب عليها القاضي ويُكسب المَلَكَة اللازمة لها، وتوضّح منهجية العمل فيما يشدّد فيه كصيانة الأعراض والأموال، وما ييسر فيه الحكم كقضايا الحدود والمخالفات الشخصية القائمة على الستر في أعراف الناس، كذلك لا تغفل أهمية الشفافية والوضوح في العمل القضائي وإبراز الأحكام النافعة للناس دون ما فيه ضرر أو فضيحة، وتعليم الناس حقوقهم وآليات المطالبة بها أو المدافعة عنها، سواء كانوا رجالاً أو نساء أو وافدين، بكل ما يسهّل الوصول للمحكمة، خصوصاً إذا اعتمدنا أنظمة تقنية حديثة تختصر الوقت وتيسر المعاملة وتخفف تراكمات الناس على مكتب القضاء.[26]

ثانياً :القوة والأمانة من مقاصد تولي القضاء.[27]

فالفقهاء قد اشترطوا لمن يتولى القضاء شروطاً عدة كأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً فقيهاً ورعاً .ولو اعتبرنا النظر المقاصدي في تلك الشروط لوجدنا أن ولاية القضاء لا تقوم إلا بالقوة والأمانة في شخص القاضي، كسائر الولايات العامة الأخرى، فالقوة تشمل العلم وسلامة الحواس والأهلية اللازمة للتقصي والإدراك، والأمانة تشمل الديانة والصلاح الشخصي والعدالة الأخلاقية، وشيخ الإسلام ابن تيمية سار على هذا المنهج المقاصدي ورأى أن جامع صفات من يتولى هذه المناصب في الأمة أن يكون قوياً أميناً[28] وبذلك لم يشر إلى الشروط والصفات الكثيرة التي قررها الفقهاء في كتبهم لمن

يتولى أمراً للمسلمين .ثم قرّر أن المقصد العام للقضاء والإمامة والوزارات المتنوعة يجب ألا يغيب على أحد":وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

. الخاتمة:

اولاً النتائج:

- عرف القضاة مبادئ استقلال القضاء قبل آن تعرفه أو تنص عليها لمواثيق العالمية والقانون العالمي المعاصر، مثلما عرف ذلك القضاء عبرتاريخه نسق سماع الدعوى وتقديم البينات في الدعوى وأساليب الاثبات وأساليب رقابة ومراجعة الاحكام من جهات محاكم قضائية أعلى.
- كما تطور القضاء الاسلامي من القضاء في المسجد إلى دار القضاء ثم المحاكم ومن القاضي الفرد إلى المؤسسة والمنظومة القضائية)) السلطة القضائية – القضاء الإداري –القضاء الدستوري – الإدعاء العام.
- نسق القضاء كل النظم في الانتباه بكفاية القاضي مالياً من الخزانة العامة ولا يُعد هذا أجرا ًكسائر الأجور انما رزق للقاضي على حاجز الكفاية، لكون القضاء ولاية وليس مجرد مهنة مدنية أو عمل ، وقد اعتنى نسق القضاء في الإسلام بشروط ولاية القضاء وآداب سلوك القضاء.
- إن شركة نسق القضاء) العدالة (في الاسلام تمثل العدالة في اسمى وأرقى معانيها وأجلى حقيقتها، هذا إنها تطبق الشريعة الحنفية السمحة، مشتقاه من مصادر القانون الإسلامي " الكتاب والسنة و الاجماع والقياس والاجتهاد وسد الذرائع والمصالح المرسلة "، وتتطور وتجدد معانيها مستوعبة التقدمات المعاصرة في جميع مقر وزمان.
- كما أن استقلال القضاء لايعني انفصام الصلة بينه وبين السلطات الاخرى لاسيما العدلية، بل عني به أن يكون للقضاء نظامه المالي والاداري .ومع ذلك لا أن يكون

جزيرة معزولة عن أجهزة الدولة العدلية الأخرى، فالتعاون والتنسيق بين الأجهزة العدلية أمر حتمي وواجب تقتضيه وحدة الهدف)العدل (فلا مناص منه إذ لا تأثير لذلك على معاني استقلاله القضاء ومقاصده.

- أوجبت التقوى على القضاة والمتقاضين والشهود أن يبتغوا وجه الحقيقة، وحقائق الواقع، عدلا وقسطا، يقيمون الوزن بالقسط، وألا يعلو أحدا على آخر لأنه ألحن في قصة الحقائق زوراً وبهتاناً، أو لأنه أعلن وأنصح في الاحتجاج، فيروغ من الحق إلى الباطل، وألا يتدافع الناس بالجدال الأبلغ، وألا يضار كاتب ولاشهيد، ولا يكتم الشهادة وإلا كان آثما.يقوم بأدائها متجرداً للبلاغ الصادق عما هو ثابت مجتهدا في تذكر ما هو واقع.

ثانياً التوصيات:

- ضرورة البحث العلمي القضائي، وتطور القضاء، وتطور الفكر القانوني والقضاء بشتى سبل المعرفة،)) دراسات ، اجتماعات، ندوات، منتديات قضائية.
- ضرورة المحاكم المختصة في بعض القضايا المعاصرة، ويكون هذا بأن تنص القوانين بخاصة بها على تلك المحاكم المختصة، للعثور على العمر والمرجع القانوني لقيامها وإنشائها.
- تشجيع اقامة مراكز ودراسات وبحوث قانونية والمكتبات القانونية والفقهية المتخصصة كمعرض دائم للكتاب القانوني، يمد الباحثين والدارسين والعاملين في حقل مؤسسة العدالة بحاجاتهم من المؤلفات والدراسات.
- العمل على اقامة وتطوير علاقات تبادل الخبرات والمعارف مع الأنظمة القضائية والعدلية العالمية والدولية لتتواصل التجارب نحو خدمة العدل والإنسانية، وللاستفادة من النظم المعاصرة في تنظيم وإدارة القضاء وتسيير العمل القضائي.

([1]) .الغلامي / كاثق لزمد نذير،" **النظام القضائي في الإسلام"** دراسات إسلامية، العدد الثالث، السنة الأكفُ 1421 اى 2000 /، ص11.

([2]). المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، إبراهيم مذكور، **الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية**، القاهرة1994،باب (ع)، صفحة 409.

([3]) ابن عابدين، **معجم الأنهر 37/7ومابعدها وحاشية رد المحتارعلى الدُر المختار**- الطبعة العثمانية- 20/8.

([4]) محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1،ص11.

([5]) محمد الشربيني الخطيب، **مُغني المحتاج**، مصر، ط6،ص257.

([6]) منصور بن يوسف البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**،ط22،ص17.

([7]) أحمد على جردات، **النظام القضائي في الإسلام**، ط1،ص21.

([8]) أحمد على جردات، **المرجع نفسه**، ط1،ص21.

([9]) أحمد على جردات، **النظام القضائي في الإسلام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط1،ص22.

([10]) رواه البخاري، **حديث رقم (7352) ومسلم حديث (1716)**.

([11]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، **5/2– رقم 3651**.

([12]) رواه البخاري ، **كتاب الحدود** ،باب الإعتراف بالزنا، رقم 4640.

([13]) أحمد بن يحي المرتضى، **البحر الزحار الجامع لعلماء الأمصار**، ج5،ص11.

([14]) رواه مسلم ،**كتاب الإمارة**، باب فضيلة الإمام العادل،وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1827.

([15]) **رواه البخاري(4425)، ورواه النسائي في السنن(227/8)** وبوب عليه النسائي بقوله: النهي عن استعمال النساء في الحكم .

([16]) لأزدي، رواه أبي داؤود ا، **سنن أبي داؤود**،ج3،ص409.

([17]) المالكي، محمد بن فرحون اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1،ص11.

([18]) جردات، أحمد على ، **النظام القضائي في الإسلام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط1،ص22.

([19]) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص66.

([20]) عبدالرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2.

([21]) محمد خليفة حامد، **استقلال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي**، عضو المكتب الفني بالمحكمة العليا(سلطنة عمان)، طبعة سنة 2015، ص52.

([22]) نور الدين بوكرديد، **ابن حبيب وتأسيس المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي**، ط1،ج1،ص420.

([23]) الشاطبي، **الموافقات**، ج2،ص9.

([24]) المرصفاوي، جمال صادق ، **نظام القضاء في الإسلام** ،ص114.

([25]) الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **كتاب المحلُّى** ،ج9،ص262.

([26]) السعيدي، يعقوب بن محمد ، **استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع المكتب الفني للأجيال**،ط1،ص41.

(27) القحطاني، مسفر بن علي، **رؤية مقاصدية لإصلاح القضاء المعاصر في العالم الإسلامي**، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة،ط1،(2009)،ص743.

([28]) بن قاسم ،محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**،ط1.